تقرير مسح العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النّساء والفتيات في العراق ٢٠٠٣ - ٢٠١٨

ملخّص تنفيذي

أيار ٢٠٢٠

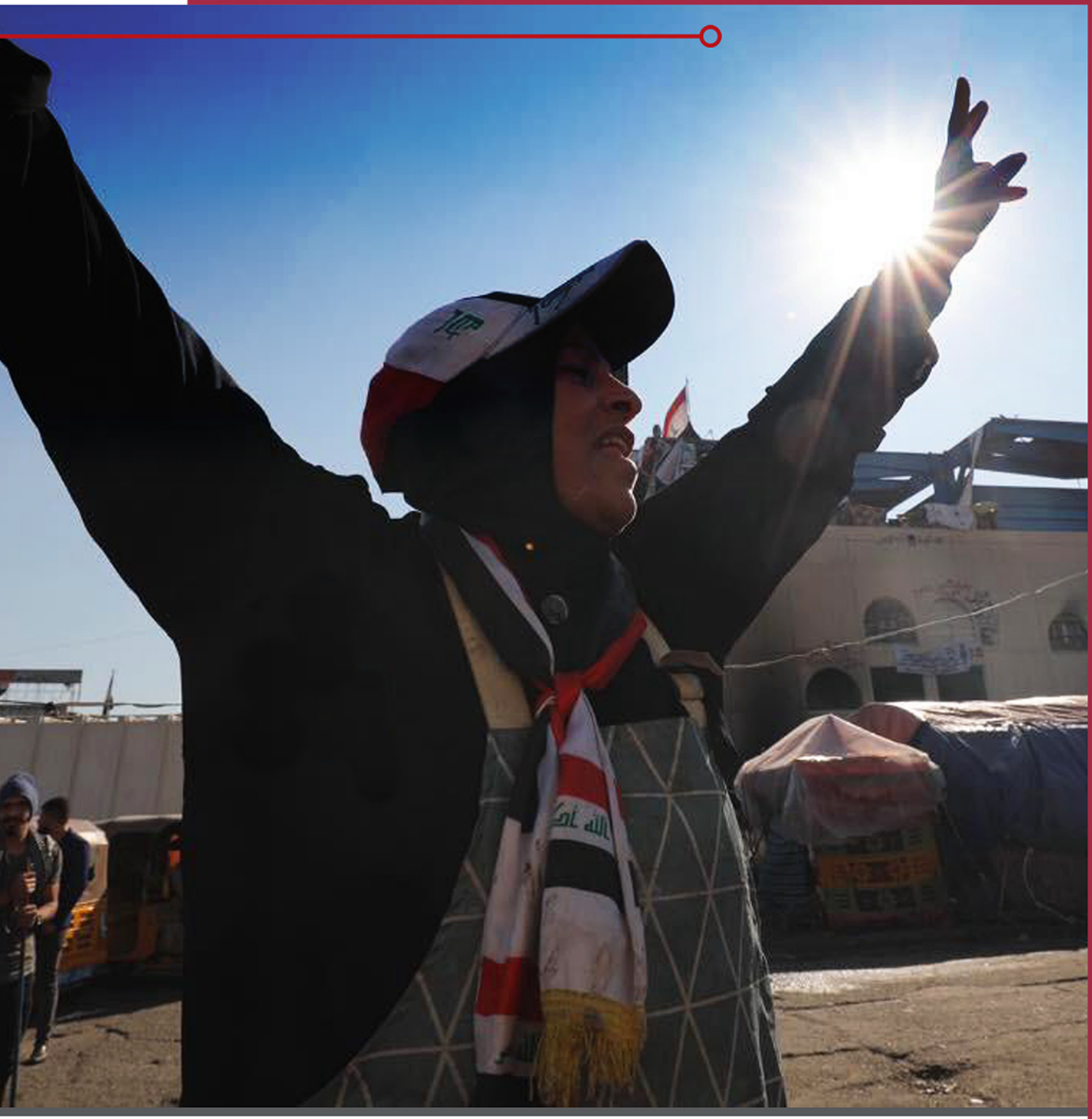

PAX Peace. Are you in?

impunity watch

جمعية الأمل العراقية
Iraqi Al-Amal Association

ملاحظة: ان محتوى هذا التقرير والآراء التي يتضمنها لا تعكس بالضرورة وجهة نظر وزارة الخارجية الهولندية الداعمة لهذا المشروع.

صورة الغلاف: علي دب دب، إمرأة عراقية خلال المظاهرات في ساحة التحرير في بغداد، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩

للحصول على النسخة الكاملة من التقرير، يمكنك استخدام الكاميرا على جهازك لإجراء مسح ضوئي لرمز الاستجابة السريعة (QR).

قائمة المحتويات

نبذة ٣

شكر وعرفان ٤

تمهيد ٥

المقدمة ٦

مصادر ومراحل جمع البيانات ٦

الأطر القانونية ٧

أليات عمل وخطط وطنية ١٠

أشكال العنف الأكثر انتشارا ١١

العوامل الجذرية التي سهلت السياسات والممارسات لارتكاب جرائم وانتهاكات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ١٤

التوصيات ١٨

نبذة

جمعية الأمل العراقية

جمعية الأمل العراقية IAA هي منظمة غير حزبية وغير طائفية وغير ربحية تشارك عبر نشاطاتها في مشاريع لصالح ورفاهية افراد المجتمع العراقي بغض النظر عن العرق أو الجندر أو الانتماء السياسي أو الديني. هدفها مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز وتعزيز قيم المواطنةوالعدالة الاجتماعية والمساواة والشفافية والمساءلة. تتمتع جمعية الأمل العراقية بخبرة طويلة في العمل في مجال المجتمع المدني في العراق منذ عام ١٩٩٢ وهي مسجلة في العراق وإقليم كردستان. تستمد قوتها من شبكة علاقات ممتازة مع الهيئات الحكومية العراقية إلى جانب شبكة علاقات محلية قوية ودعم من قبل المجتمع، ولها صفة استشارية في المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة. تعمل IAA في ثلاثة مجالات رئيسية: حقوق المرأة، حقوق الإنسان و تعليم السلام.

www.iraqi-alamal.org
baghdad@iraqi-alamal.org
No.20, Road No. 24, Sector 903, Hay Al-Karrada, Baghdad, Iraq

امبيونيتي واتش

امبيونيتي واتش هي منظمة لحقوق الإنسان لا تستهدف الربح ومكرسة لإنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصّة في الدول الخارجة من ماضٍ عنيف. تقوم المنظمة بالتحليل والدفاع وإقامة الشراكات لمساعدة المجتمعات المحلية على المطالبة بالمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والممارسات الجائرة العامة. تعتمد المنظمة نهجاً تصاعدياً تشاركياً مراعياً للسياقات، وتدعم الضحايا والناجين/الناجيات لممارسة حقوقهم/ن. عمل المنظمة هو عمل قانوني اجتماعي سياسي. بدأت منظمة «إمبيونيتي ووتش» عملها في ٢٠٠٤ استجابةً للنداءات الموجهة من جماعات حقوق الإنسان الغواتيمالية للحصول على دعم أكبر في نضالها من أجل الانتصاف بعد النزاع المسلح الداخلي الذي شهدته البلاد بين ١٩٦٠ و ١٩٩٦. وقد تم تسجيل المنظمة كمؤسسة مستقلة في ٢٠٠٨ في هولندا. واليوم، تعمل منظمة «إمبيونيتي ووتش» في العديد من البلدان ولها مكاتب في بوروندي وغواتيمالا وهولندا.

www.impunitywatch.org
info@impunitywatch.org
Laan van Meerdervoort 70,2517 AN, The Hague, The Netherlands

باكس

باكس تعمل مع مواطنين و شركاء ملتزمين لحماية المدنيين من آثار الحرب، ولإنهاء العنف المسلح وبناء السلام العادل. باكس تعمل بشكل مستقل عن المصالح السياسية.

www.paxforpeace.nl
info@paxforpeace.nl
Sint Jacobsstraat 12, 3511 BS Utrecht, The Netherlands

PAX Peace. Are you in?

impunity watch

جمعية الأمل العراقية
Iraqi Al-Amal Association

شكر وعرفان

إنّ هذا التقرير هو ثمرة جهود وتعاون العديد من الأشخاص والمنظمات. تشكر جمعية الأمل العراقية ومنظمة «إمبيونيتي ووتش» بشكلٍ خاص فريق البحث برئاسة د. إلهام مكي حمادي، كبيرة الباحثين في جمعية الأمل العراقية، و زينب كاظم السوادي على العمل الإحترافي الذي قام به الفريق. وتعرب منظمة «إمبيونيتي ووتش» وجمعية الأمل العراقية أيضاً عن امتنانهما للمساهمة القيمة التي قدمتها الناشطات العراقيات اللواتي شاركن في الورشة التدريبية في مجال رواية القصص التي أقيمت من ٢٩ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ في بيروت. وتشكر المنظمتان أيضاً ماريون فولكمان لقيادتها الورشة التدريبية حول تقنيات مسح العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في العراق التي تم تنظيمها في بيروت في حزيران/يونيو ٢٠١٨ والتي وضعت منهجية هذا التقرير. كذلك تتقدّم المنظمتان بالشكر لريم القنطري لإرساء الأسس اللازمة للمشروع. كما تتقدمان بالشكر لجنيفر بو طانيوس للترجمة و جاين أبي أنطون للتصميم.

هذا التقرير هو حصيلة برنامج يمتدّ على عدّة سنوات بعنوان «إحداث التحوّل نحو السلام والأمن في العراق» من تنفيذ جمعية الأمل العراقية وإمبيونيتي ووتش، وباكس، بتمويل من وزارة الخارجية الهولندية. وستعتمد المنظمات الثلاث هذا التقرير الذي تمّت صياغته من قبل جمعية الأمل، لدعم واضعي السياسات الدوليين لتعزيز مشاركة النساء الناجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في عمليات العدالة الانتقالية.

تمهيد

نقدّم لكم الملخّص التنفيذي لتقرير مسح العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النساء والفتيات في العراق ٢٠٠٣ – ٢٠١٨، الذي تمّ تطويره من قبل جمعية الأمل العراقية، إمبيونيتي ووتش، وباكس، بتمويل من وزارة الخارجية الهولندية. يشكّل التقرير جزءًا من مشروعٍ أوسع بعنوان «إحداث التحوّل نحو السلام والأمن في العراق» من تنفيذ المنظمات الثلاثة المذكورة أعلاه . وقد عملت هذه المنظمات مع نشطاء المجتمع المدني العراقي وأكاديميين على مسح أنماط العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في العراق وتحديد أسبابها الجذرية.

إستُبعدت النساء العراقيات اللواتي واجهن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي خلال سنوات الصراع والعنف وعدم الاستقرار السياسي من الجهود المبذولة في مرحلة ما بعد الصراع للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في الماضي. فالجهود الحكومية الرامية لتحقيق العدالة الانتقالية أو المصالحة لم تركّز بشكلٍ منهجي على أثر العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان على النساء، ولم تسلّط الضوء على أنواع الاعتداءات التي تواجهها النساء. ونتيجة لذلك، ظلت الانتهاكات التي تتعرض لها النساء غير مرئية إلى حدّ كبير، ممّا أعاق بدوره ظهور رواية مشتركة بشأن التاريخ الطويل من الاعتداءات والعنف ضد المرأة العراقية. والواقع أنّ كل جماعة[1] تمسّكت بروايتها الخاصة، ممّا أسهم في تفاقم الانقسامات وعرقلة الإعتراف بما واجهته أو عانته «الأخريات».

هذا التقرير هو محاولة للبدء في معالجة هذا الواقع والكشف عن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والاعتداءات التي واجهتها المرأة العراقية من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٨. وقد بدأت هذه الجهود بورشة تدريبية نظمتها منظمة «امبيونيتي ووتش» وجمعية الأمل العراقية في بيروت في ٢٠١٨ بشأن مسح العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في العراق للسماح للباحثات العراقيات بوضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات تغييرية فعالة لإجراء البحوث التطبيقية حول هذا الموضوع. وقد تولّت المشاركات في الورشة التدريبية جمع البيانات استنادًا إلى ما تعلّمنه في هذه الورشة. وشكّلت المجموعات البؤرية جزءًا من عملية جمع البيانات وتحديد الأسباب الجذرية للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وصياغة التوصيات. ويتضمن التقرير أيضا شهادات حية لنساء عراقيات قامت بجمعها ناشطات متدربات على مهاراتٍ محددة من قبل منظمة «إمبيونيتي ووتش» وجمعية الأمل العراقية ومنظمة «باكس» لمساعدتهنّ على إجراء المقابلات وجمع البيانات من الناجيات بطريقة أخلاقية وحساسة.

١– جماعات إثنية، دينية وسياسية مختلفة

المقدمة

ترتبط جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في العراق بتفشي العنف بشكل هيكلي في علاقة الدولة مع المجتمع كما في العلاقات المجتمعية، ويؤكد هذا الأمر ما واجهته النساء والفتيات في البلاد حتى ما قبل الإحتلال الأمريكي في العام ٢٠٠٣.

أدى الانفلات الأمني وموجات النزاع المسلّح التي شهدتها البلاد، وغياب آليات حماية النساء حتى في أوقات السلم، وانتشار عقلية غالباً ما تلقي اللّوم على الضحية إلى تعزيز البيئة الحاضنة للعنف ضد النساء والفتيات، كما استخدم كوسيلة لفرض أجندات سياسية وتبرير لتدمير الخصوم. يمكن تحديد العوامل الرئيسية له سواء في أوقات الحرب والسلم:التمييز، وغياب المساواة والتكافؤ بين الجنسين، وتنميط الأدوار المبنية على النوع الاجتماعي في الأسرة والمجتمع وفي القانون.

في ظلّ غياب واضح للبيانات المراعية للنوع الاجتماعي ولا سيما تلك التي تتناول قضايا محرّمة كالعنف الجنسي، يأتي هذا الملخّص التنفيذي والذي يستند إلى تقرير المسح كمحاولة لمواجهة النقص الحادّ في البيانات والتحليلات على هذا الصعيد، وليلقي الضوء على السياقات العامة التي تشهد ولا بل تزداد فيها جرائم وانتهاكات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. كذلك، يسعى هذا المسح إلى الكشف عن الأنماط الأكثر شيوعاً لهذه الجرائم وأماكن حدوثها، وتحديد الملامح العامة للجناة، واستعراض الأسباب الجذرية لاستمرار هذه الجرائم والانتهاكات.

منهجية التقرير ومصادر ومراحل جمع البيانات

يعتمد التقرير بشكل أساسي على البيانات المنشورة والمتوفرة للعامة، بالإضافة الي شهادات خاصة لنساء وفتيات ناجيات ولبعض الباحثات والناشطات اللواتي يعملن معهن. جمعت البيانات وصنّفت على ثلاث مراحل زمنية تبعاً للأعوام التالية: من ٢٠٠٣ لغاية ٢٠٠٨ ومن ٢٠٠٨ لغاية ٢٠١٤ ومن ٢٠١٤ لغاية ٢٠١٨، لمراعاة بعض السياقات العامة السياسية والأمنية التي شهدها العراق في هذه الفترات.

في المرحلة الأولى من إعداد هذا التقرير، اعتمد فريق البحث على البيانات المدعومة بمصادر موثوقة، وسعى إلى مسح الانتهاكات من خلال أكثر من مصدر، وأُهملت العديد من البيانات غير المدعومة بمصدر موثوق.

في المرحلة الثانية من جمع البيانات، اعتمد فريق البحث على مجموعات نقاش بؤرية للوقوف عند الأسباب الجذرية المختلفة لأنماط العنف والعنف الجنسي ضدّ النساء والفتيات، والتوصّل إلى حلول وآليات للحدّ من تلك الأنماط والممارسات. عُقدت عشر جلسات نقاش بؤرية في شهر آذار/مارس ٢٠١٩ ضمّت مجموعات من الناشطين والناشطات.

الأطر القانونية

على الرغم من التزام العراق باتفاقيات دولية تحتّم عليه إرساء القوانين والنظم التي تحمي النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتسمح بدعم الضحايا منهنّ للوصول للعدالة، **لا يزال القانون العراقي** الجنائي **لا يجرّم جميع أشكال العنف الجنسي (الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والزواج القسري)** بحسب تعريف تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (مؤتمر بيجين ١٩٩٥)، ومنظّمة الصّحة العالمية، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لعام ٢٠١٧. **ولا تزال فرص الإفلات من العقاب للجناة كبيرة. لا بلّ تُبرّر بعض هذه الجرائم على أسس دينية أو إجتماعية، وقد تلقى تسامح قانوني وقضائي.** كما أنّ العراق لم يصدّق على نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية التي تأسّست في العام ٢٠٠٢.

أبرز الأطر القانونية الدولية ذات الصلة

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وقّع من قبل العراق في العام ١٩٦٩، وصدّق عليه من قبل العراق في العام ١٩٧١؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ وقّعت من قبل العراق في العام ١٩٦٩، وصادق عليها العراق في العام ١٩٦٩ مع التحفّظ على المادة (٢٢) التي تفرض تحكيم محكمة العدل الدولية (أي العراق لا يعترف بإلزامية المحكمة)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، انضمّ اليها العراق في العام ٢٠١١؛
- اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة لعام ١٩٧٩، صادق عليها العراق في العام ١٩٨٦ مع التحفّظ على بعض المواد؛
- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، أنضم العراق الى الاتفاقية في العام ١٩٩٤.كما صادق على البرتوكول الاختياري الأول والثاني الملحقان بالاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم بالبغاء وإشراك الأطفال في النزاع المسلّح في العام ٢٠٠٧؛
- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، انضمّ اليها العراق في العام ٢٠١٠؛
- صادق العراق على جميع اتفاقيات جنيف الأربعة في عام ١٩٥٦. وصادق أيضاً على الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف في عام ٢٠١٠. لم يصادق العراق على الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف؛
- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، انضمّ اليها العراق في عام ١٩٥٩؛
- قرار مجلس الأمن (١٣٢٥) (المرأة الأمن والسلام) ومجموعة قرارات مجلس الأمن اللاحقة له (٢٠٠٨/١٨٢٠، ٢٠٠٩/١٨٨٨، ٢٠١٠/١٩٦٠، ٢٠١٣/٢٠١٦، ٢٠١٣/٢١٢٢، ٢٠١٥/٢٢٤٢) وقرار مجلس الأمن (٢٣٧٩) الخاص بتشكيل لجنة دولية للمساءلة وتوثيق جرائم تنظيم داعش.

الدستور العراقي (٢٠٠٥)

أكّد الدستور العراقي على مبدأ المساواة بين كافة المواطنين (المادة ١٤) كما نصّت المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) على الحق في الحياة والأمن والحرّية، وتكافؤ الفرص، والحق في الخصوصية الشخصية. كما كفلت المادة (١٩) حق التقاضي والتمتّع بمعاملة عادلة في الإجراءات القضائية، والمادة (٢٠) حق المشاركة بالشأن العام والتمتّع بالحقوق السياسية لجميع العراقيين رجالاً ونساء. كما أكّدت المواد (٢٢) و(٢٩) و(٣٠) و(٣٤) على الحق بالعمل، وحماية الأسرة والأمومة وكبار السنّ ومنع تشغيل الأطفال ومنع العنف داخل إطار الأسرة، والحق بالضمان الصحي والاجتماعي للنساء والأطفال

خاصة، وكافة حقّ التّعليم. بالرغم من ورود الحق بالمساواة في المادة (١٤) التي تهدف إلى إلغاء التمييز والعنف ضدّ النساء، **إلاّ أن هذه المساواة لم تُترجم على أرض الواقع بما يضمن حماية وتنظيم مبدأ المساواة الوارد في الدستور.** كذلك، لم يطرأ أي تغيير حقيقي على القوانين ولا تجرّم هذه الأخيرة جميع الممارسات التمييزية ضدّ النساء، بما يواءم الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق.

القوانين المحليّة

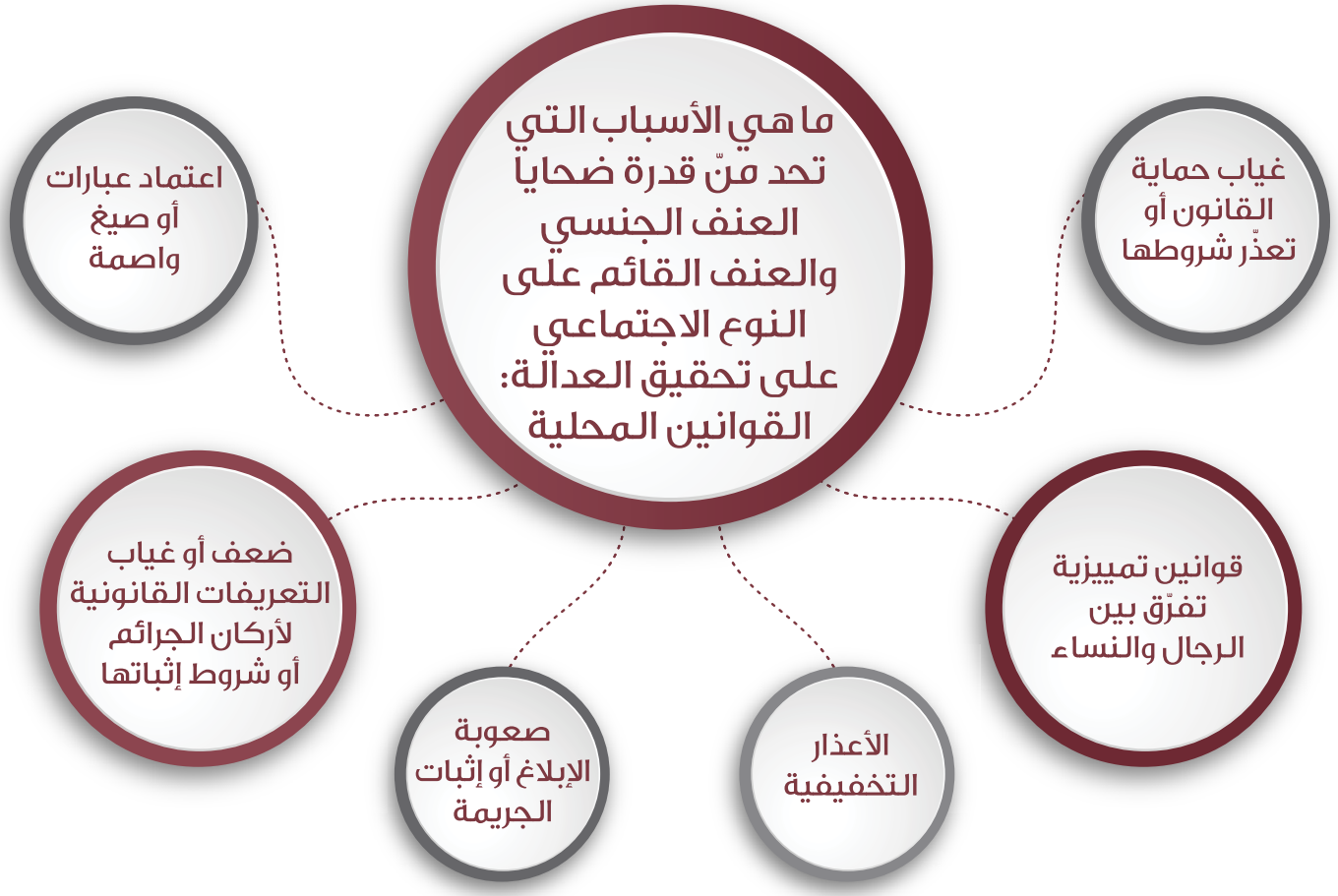

لا تزال العديد من القوانين العراقية تكرّس عدد من الممارسات المجحفة بحق النساء والفتيات، فضلاً عن الثغرات التي تتضمّنها والتي تحدّ من قدرة ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي على تحقيق العدالة.

غياب حماية القانون أو تعذّر شروطها

- **يتيح قانون العقوبات العراقي للزوج «تأديب» زوجته وأولاده بالضرب** (المادة ٤١) في حدود ما هو مقرّر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً، في ظلّ فشل المشرّع في تفسير «حقّ التأديب» وانحصار السلطة التقديرية بيد القاضي؛
- **لم يجرّم قانون العقوبات العراقي بشكل واضح ختان الإناث**، لكنه اعتبره من الأفعال التي تحدث عاهة مستديمة وفقاً للمادة (٤١٢) من قانون العقوبات. تكثر هذه الظاهرة في إقليم كردستان بشكل واضح حيث قامت حكومة الإقليم بتجريمها، بتشريع قانون العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ وعملت كذلك على تعديل قانون العقوبات الخاص بالإقليم؛
- لا يزال قانون الأحوال الشخصية العراقي **يسمح بزواج القاصرات** ابتداء من سنّ الـ ١٥ (المادة ٨)؛
- قانون العقوبات العراقي **لا يجرّم الاغتصاب الزوجي**، وانّما يعتبره حقّ للزوج بالرغم من خطر تسبّبه بأذى نفسي أو مادي؛

• تتطلّب بعض المواد شروطاً صعبة، لا يتمّكن الضحايا من تلبيتها، **فواقعة التحرّش بحسب القانون بحاجة إلى أدلّة لتجريم مرتكبها وفي مقدمة تلك الأدلة وجود شهود** (المواد (٤٠٠) و(٤٠١) و(٤٠٢) من قانون العقوبات).

قوانين تمييزية تفرّق بين الرجال والنساء

تميّز القوانين في أحكامها وتعريفها للجرم بين النساء والرجال. على سبيل المثال، «تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنى بها .... ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزّوج إذا زنى في المنزل الزّوجي» (المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات). تميّز هذه المادّة بين الرجل والمرأة من ناحية العقوبة على الفعل ذاته، بحيث تقتصر عقوبة الزوج على الزنا في المنزل الزوجي بينما تفرض قيودًا أشد على النساء.

الأعذار التخفيفية في قانون العقوبات

لا يزال المغتصب يعفى من جريمته إذا تزوّج من الضحية لثلاث سنوات على الأقل، إذ يوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في فصل الاحتجاز وخطف الأشخاص وبين المجني عليها. وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم (المواد ٣٩٨ و٤٢٧ من قانون العقوبات).

المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات أعطت العذر المخفّف للرجل بحيث يعاقب بالسجن من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبّسها بالزنى أو وجودها في فراش واحد مع شريكها، إذا قام بقتلهما معاً أو قتل أحدهما، وتسمى **«قتل بداعي الشرف»** في الغالب يكون **قرار العقوبة المخفّفة لا تزيد عن ثلاث سنوات.** في الوقت نفسه، لا ينصّ القانون على الأعذار المخففة المماثلة في حال قيام المرأة بقتل زوجها (أو أحد أقربائها من الذكور) في السيناريو المذكور أعلاه. كذلك، تُعاقب المرأة في حال الزنا بالاعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت وذلك بحسب وقائع القضية. لا يوجد هكذا عقاب للرجل المتورط في مثل هذا السلوك.

ضعف أو غياب التعريفات القانونية لأركان بعض الجرائم أو شروط إثباتها

يتسبّب **انعدام وجود تعريفات لأركان الجرائم** في عدم وعي الضحايا في بعض الأحيان لحقوقهنّ/م، **و يجعلها خاضعة لتفسيرات القاضي الآنية للفعل.** على سبيل المثال:

• المواد التي تناولت الاعتداء الجنسي، لم يحدّد المشرّع فيها تعريف «الاعتداء الجنسي»، مثلاً، ما معنى «عدم الرضا»، خاصة بعد إضافة مفردات «وبالقوة، التهديد، الحيلة أو بأيّ وجه آخر من أوجه عدم الرضا»، إذ ليس واضحاً ما إذا كان ذلك يغطي كافة الظروف القسرية كما هو محدّد في نظام روما الأساسي والقانون الدولي العرفي (المادتين (٣٩٦) و(٣٩٧) من قانون العقوبات)؛

• لا تتضمّن المواد التي تدين الاغتصاب جميع أشكال الإيلاج الجنسي كما هو محدّد بموجب المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي العام، مثل الإيلاج في الفم أو في الشّرج أو الإيلاج بواسطة أشياء (المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات)؛

• على الرغم من منع الإكراه على الزواج أو منعه لمن هم ذات أهلية، لا تحدّد المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية أنواع الأعمال التي تعتبر زواجاً «بالقوة»، مثل تهديدات العنف، أو أنواع «الموافقة» التي تعتبر غير صالحة كتلك التي تأتي تحت الإكراه. وبذلك، يتّسم القانون بالغموض ويحمل تفسيرات مختلفة للطرق التي قد يتم من خلالها إجبار النساء والفتيات بشكل ممنهج أو جماعي أو إرغامهنّ على الزواج بطريقة أو بأخرى من مقاتلي تنظيم داعش؛

• لقد اعتبر القانون البواعث الشريفة عذراً مخفّفاً لارتكاب جريمة، ولكن لم يعرّف البواعث الشريفة، وترك التفسير واسعاً جداً لتخفيف العقوبة في المادة (١٣٠) من قانون العقوبات من الإعدام إلى السجن لمدة سنة، ومن السجن المؤبد إلى السجن ستة أشهر. تعتبر هذه الأحكام تمييزية ضدّ المرأة لأنها تخفّف العقوبة عن الرجال الذين يرتكبون جرائم ضدّ

النساء ممن تحت ولايتهم إذا اعتقدوا أنّهنّ مارسن عمل يمسّ بشرف العائلة؛

• لم تحدّد أيّ من القوانين العراقية المتعلّقة بالتعذيب أنواع السلوك الذي يشكّل تعذيباً، فهي فقط تعتبر أنّ «التعذيب» محظور. وتمّ حصر «التّعذيب» أثناء التحقيق وانتزاع الاعترافات. لذلك، ما من وضوح بشأن ما يشكّل «تعذيباً» بموجب القانون العراقي مما يعني أنّه ضمن السلطة القضائية، لا يعتبر العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بالضرورة ضمن قائمة الجرائم التي تشكّل تعذيباً.

اعتماد عبارات أو صيغ واصمة في القانون

من الممكن أيضا اعتبار الصياغة المستخدمة في بعض المواد القانونية واصمة، وقد تسبّب آثار نفسية إضافية لدى الضحايا.

• **التركيز على العذرية و «فحص غشاء البكارة» للضحية، والتي هي ممارسة مقوننة بأمر قضائي، لا يراعي المعايير الدولية، فضلاً عن نتائجه السلبية على الضحية كآثاره النفسية الضارة**

• إنّ المصطلحات الواردة في المواد المتعلّقة بالتحرّش (الفعل المخلّ بالحياء، والأمور المخالفة للآداب، والتعرّض على وجه يخدش حياءها) تفتقد إلى تعريف محدّد وتزيد من وطأة الجريمة على الضحية (المواد (٤٠٠) و(٤٠١) و(٤٠٢) من قانون العقوبات).

أليات عمل وخطط وطنية

• تبنّت الحكومة العراقية مجموعة من الاستراتيجيات الوطنية الخاصّة بالمرأة، ومنها الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضدّ النساء ٢٠١٨-٢٠٣٠، والاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة ٢٠١٤ ، وخطّة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ حول المرأة والسلام والأمن التي أكّدت على توفير الحماية للمرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

• أطلقت الحكومة العراقية في ٥ أذار/مارس ٢٠١٨ الخطّة الوطنية لتطبيق البيان المشترك للحدّ والتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلّح، الذي وقّعته الحكومة العراقية مع ممثلة الأمين العام للأمم المتحدة لقضايا العنف الجنسي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. تجدر الإشارة إلى أن الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان شكلتا فريقاً وطنياً معنياً بالتصدّي للعنف الجنسي، بالتّعاون مع الأمم المتحدة بهدف إعداد خطّة عمل لتنفيذ بنود هذا البيان المشترك.

• تسبّبت الأزمة الاقتصادية والمشاكل السياسية بين الحكومة الاتّحادية وحكومة إقليم كردستان بعدم فعالية آليات العمل المشترك. هذا ويُعتبر انعدام التمويل وغياب الآلية الوطنية والإرادة السياسية من أهم الأسباب وراء عدم تنفيذ السياسات والخطط الوطنية الخاصّة بالمرأة، بالإضافة إلى ضعف آليات الرصد والتقييم والمتابعة من قبل منظّمات المجتمع المدني.

أشكال العنف الأكثر انتشاراً

ساعدت الحروب وسياسات النظام السابق القمعية على انتشار واستمرار العنف الجنسي ضدّ النساء والفتيات. أكّدت التقارير وشهادات الضحايا أن جرائم الاغتصاب ضدّ النساء والفتيات، هي الأكثر انتشاراً من بين أشكال العنف الجنسي الأخرى. بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٤، استمرّ الاغتصاب والقتل بداعي الشرف كطابع ونهج متكرّر لأكثر أشكال العنف الجنسي التي ترتكب ضدّ النساء والفتيات. أدى سوء الأوضاع الأمنية وضعف أداء المؤسسات الأمنية إلى زيادة كبيرة في ظاهرة الإتجار بالبشر، حيث تستغلّ النساء والفتيات في البغاء المنظّم. شهدت الفترة الممتدة من ٢٠٠٨ ولغاية ٢٠١٤ اعتراف نسبي لبعض أشكال انتهاكات وجرائم العنف الجنسي ضدّ النساء والفتيات المسكوت عنها سابقاً في المجتمع العراقي، كتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث). واجهت النساء والفتيات في العراق في الفترة الممتدة من ٢٠١٤ ولغاية ٢٠١٨ أكثر أشكال العنف الجنسي وحشية، ودفعت ثمناً باهضاً نتيجة النزاعات المسلّحة التي شهدتها تلك الفترة. ارتكب تنظيم داعش بشكل واسع النطاق وممنهج جرائم وانتهاكات الخطف والاغتصاب والاستعباد جنسي (سبي) ضدّ النساء والفتيات لاسيما الايزيديات. وأجبرت آلاف النساء والفتيات على الزواج من مقاتلي تنظيم داعش.

الخطف والاغتصاب والقتل

استمرّ الاغتصاب والقتل بداعي الشرف كطابع ونهج متكرّر لأكثر أشكال العنف الجنسي ضدّ النساء والفتيات. واتّخذت طابع الوحشية بحيث سجّلت جرائم اغتصاب وقتل لطفلات لم تتجاوز أعمارهنّ الأربع والخمس سنوات. أظهر المسح أن **جرائم الاغتصاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجرائم القتل بداعي الشرف**، إما بسبب الخوف من كشف الجريمة، أو بسبب تحميل الضحية المسؤولية.

كما **تمّ استخدام الاغتصاب والاعتداء الجنسي على الفتيات** منذ حقبة نظام البعث **كوسيلة للضغط ولإذلال أقرباء الضحايا الذكور** في ظلّ الذهنية التي تربط شرف العائلة بجسد نسائها. فتمّ استخدام الاغتصاب والاعتداء الجنسي على النساء لأغراض وأهداف سياسية منها: انتزاع المعلومات والاعترافات بشكل قسري من المحتجزين في السجون، والتروية عن طريق إرسال أشرطة فيديو تظهر اغتصاب نساء العائلة أو استخدام الأشرطة لابتزاز الضحايا أنفسهنّ وإجبارهنّ على التّعاون.

لا تتوفّر إحصاءات موثوقة حول الأعداد الحقيقية لجرائم الاغتصاب ضدّ النساء والفتيات أو حول مدى فعالية تطبيق الحكومة لقانون العقوبات الذي يجرّم الاغتصاب. **يسمح القانون بإيقاف إجراءات الدعوى إذا تزوّج الجاني من ضحيته بعقد زواج صحيح لمدة ثلاث سنوات، واذا انتهى الزواج بطلاق من الزوج دون سبب مشروع قبل انقضاء المدة يعاد النظر بالعقوبة مع التشديد، وفي حال موت الضحية تستمر إجراءات التقاضي.** هذا ولم يتطرّق القانون إلى الاغتصاب الزّوجي. أظهرت نتائج التقرير أنّه وبسبب التقاليد الاجتماعية والاقتصاص من الضحية والجاني معاً، امتنعت ضحايا الجرائم الجنسية عادةً عن إبلاغ مؤسسات إنفاذ والانتصاف القانونية. لا بل تصرّ بعض أسر ضحايا الاغتصاب على زواج الضحية من الجاني صوناً لشرف العائلة، ويذهب بعضها إلى حدّ إجبار الضحية على الزواج رغماً عنها.

الإتجار بالبشر

يجرّم القانون العراقي عامة ممارسة الدعارة والإتجار بالبشر، إلا أنّ **الدعارة واستغلال النساء والفتيات في شبكات الإتجار مستمرّان ويتوسّعان مع تفاقم الأزمات الأمنية** في الدولة، وضعف أداء مؤسسات إنفاذ القانون. حيث تستغلّ النساء والفتيات في البغاء المنظّم. ولطالما طال الإتجار الضحايا اللواتي أجبرن على ترك منازلهنّ لأسباب كالهرب من زواج قسري، أو التعرّض للاعتداء والعنف في المنزل، أو الوضع المادي المتدهور. يجعل الهروب من هذه النساء والفتيات طريدة سهلة. إذ غالبا ما يفتقدن أوراقهنّ الثبوتية أو الحماية، ويتمّ استدراجهنّ من خلال وعود بتأمينها لهنّ من قبل السماسرة.

على صعيد آخر يدفع خوف الضحايا من ردود فعل عائلاتهنّ، التي غالبا ما تصل إلى القتل بداعي الشرف، إلى تفادي العودة أو محاولة الحصول على حماية المنظومة الأمنية. في حالات أخرى، كانت العائلة هي الجاني بحيث تاجرت بابنتها، لا سيما مع تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية. وقد أدى تردي هذه الأوضاع الى خلق الحجّة لتبرير المتاجرة بالفتيات بداعي العوز وسط فلتان أمني واضح.

شهدت حقبة تنظيم داعش مستويات فظيعة من الاتجار بالنساء والفتيات، بحيث تمّ خطف وأسر الآلاف منهنّ وبيعهنّ ليتعرّضن لأسوء أشكال العبودية الجنسية والزواج القسري والعبودية المنزلية. انتهج تنظيم داعش نظاما محكماً في بيع وشراء النساء والفتيات المختطفات بهدف الاسترقاق الجنسي، واستخدم في ذلك عقود البيع الموثّقة من قبل المحاكم التي يديرها. استخدمت الضحايا كهدايا في بعض الحالات، بحيث كرّم التنظيم مقاتليه بإهدائهم أرامل الرجال الذين أعدمهم وذلك لتشجيع عناصره على مواصلة القتال. وقدّم التنظيم بعض النساء «السبايا» كجوائز للفائزين في مسابقات مثل حفظ للقرآن.

العنف الممارس من قبل السلطات الرسمية والجماعات المسلحة

مارست السلطات المتعاقبة، الرسمية منها والجماعات المسلّحة، أشكال مباشرة وغير مباشرة من العنف ضدّ النساء. تتضمّن الأشكال المباشرة: **التعذيب واستخدام النساء كوسيلة للانتقام من أزواجهنّ أو أقاربهنّ من قبل الطرف المقابل،** بدأت هذه الممارسات مع نظام البعث واستمرت مع قوات التحالف وصولا إلى تنظيم داعش وما بعده مع ما تعانيه النساء اللّواتي يشتبه أن أقاربهنّ الذكور هم أعضاء في جماعات تنظيم داعش.

كما تعرّضت النساء داخل السجون أو مراكز التحقيق إلى الإيذاء الجسدي والجنسي والنفسي وتمّ توثيق حالات كثيرة في سجون قوات التحالف الدولي، وأشهرها أبو غريب. وتجدر الإشارة هنا الى أنّه غالباً ما تبقى حالات النساء اللواتي يتعرّضن للاعتداء مستورة بسبب صعوبة إثباتها من قبل الضحية التي تعاني أصلا من عدم توازن في القوة والسلطة مع الجاني، أو بحجة تفادي الفضيحة. **يشارك أهالي الضحية في الكثير من الأحيان في التستر عن الجريمة، ويصل بعضهم الى حدّ ارتكاب جريمة «شرف»** بحقّ الضحية فتقتل بعض السجينات على يدّ عائلاتهنّ لدى شياع خبر الاعتداء عليهنّ. وبحسب بعض المصادر، ارتكبت الشرطة العراقية بعض الانتهاكات ضدّ النساء مثل التهديد والتخويف والضرب والتعرّض للصدمات الكهربائية.

كما تعرّضت النساء المعيلات لأسرهنّ للمساومة من قبل الجهات التي توزّع المساعدات أو تدير مخيّمات النزوح، إذ تعرّضت بعضهنّ للاغتصاب المتكرّر، وسائر أشكال الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي والتمييز الممنهج، بما في ذلك المساومة على الحصول على الغذاء والماء والاحتياجات الأساسية.

كما تعتبر القوانين التمييزية أو غياب القوانين التي تحمي النساء والفتيات (مراجعة الجزئية المتعلّقة بالإطار القانوني) نوع من أنواع العنف الذي تمارسه الدولة على النساء من خلال تواطؤها مع الجناة والعقلية الذكورية في تعزيز بيئة متسامحة مع العنف ضدّهن.

مارست السلطات المتعاقبة، الرسمية منها والجماعات المسلّحة، أشكال غير مباشرة من العنف ضدّ النساء والفتيات، تجلّت **بالتلاعب بالعلاقات الجندرية على سبيل المثال، وهو ما قام به نظام البعث من خلال خطاباته القومية والسياسية**، والتي سعى فيها للحفاظ على سلطته الاستبدادية من خلال تكريس النساء كـ«رموز للأمّة»، وتحميلهنّ أدوار حربية جديدة دون أنّ يعني ذلك أيّ تغيير في العقلية الذكورية السائدة. حاول النّظام مراراً استعادة سيطرته على الأوضاع من خلال العودة إلى مدوّنة سلوك أخلاقية صارمة إسلامية–عشائرية. في تلك الفترة، واجهت النساء اللواتي اعتبرت تصرفاتهنّ خرق لهذا النظام الأخلاقي الوطني العنف من قبل النظام، وسعى هذا الأخير إلى تشجيع العنف ضدّ النساء من أجل تشتيت العنف الداخلي والتوتر بعيداً عن النظام.

كما يعتبر تغاضي السلطات والجهات الرسمية عن معاقبة الجناة في جرائم العنف ضدّ النساء والفتيات، وتقاعسها في ملاحقتهم نوع من العنف غير المباشر الذي يترجم لدى النساء كرسالة مفادها أنّهن مواطنات درجة ثانية.

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ختان الإناث)

على الرغم من أن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية غير قانوني في العراق، ولا سيما في الإقليم الكردستاني حيث يتواتر بشكل أساسي، لا يزال يمارس بحق الفتيات في ظلّ تقبّل عائلي ومجتمعي في بعض المناطق.

جرائم «الشرف»

لا يبلّغ أفراد العائلة عن معظم «جرائم الشّرف» بل يقومون بدفن جثث النساء الضحايا وينسبون الوفيات إلى سوء الوضع الأمني وعنف المليشيات المسلّحة، أو الانتحار، أو غيرها من الأسباب. ترتكب بعض جرائم الشرف في وضح النهار وبشكل مفضوح، قد يصل إلى مستوى الرجم في مكان عام. يكرّس القانون التسامح مع هذه الجرائم من خلال المواد التي تقدّم أسباب تخفيفية للمجرم أو تتغاضى عن ملاحقته.

الزواج القسري أوالتزويج المبكر

يُعتبر تأثير الأعراف والقيم والعشائرية أحد أهم العوامل والأسباب لاستمرار الزواج القسري والمبكر. **ولا تزال النساء والفتيات يستخدمن في حلّ النزاعات بين العشائر**، لا سيما في حالات جرائم القتل. بحسب العرف العشائري ولمنع نشوب نزاع أو استمرار القتل والقتل المقابل، **تقوم عشيرة القاتل بتقديم امرأة كتعويض ليتزوجها أحد أعضاء أسرة ضحية القتل. تسمى هذه المرأة «الفصلية».** حتى في الحالات التي يرفض فيها الأب تزويج ابنته، قد يجبر على ذلك من قبل إخوته وأولادهم عن طريق القوّة والتهديد بالسلاح، وبذلك تصبح الضحية سلعة تقايضها العائلة أو العشيرة بشكل عام.

كما أدّت الأوضاع الاقتصادية والأمنية إلى جعل بعض النساء **ضحية مقايضات للحصول على المساعدات والصدقات،** والقبول بالدخول فيما يسمى «زواج المتعة» وهو كناية عن زواج مؤقت بحيث يتزوّج الرجل امرأة لغاية الاستمتاع بها لفترة زمنيّة. تتعرّض النساء المكرهات إلى الاستغلال ولوصمة عار، بحيث لا ملجأ لهنّ للحصول على أيّ إنصاف أو تعويض في حالة الاستغلال أو الإساءة.

على الرغم من زيادة الوعي الدولي لمخاطر الزواج المبكر والحملات المتزايدة لدحضه، لا تزال هذه الزيجات مستمرّة. إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشّرعي. تتمّ الزيجات لمن هم أقلّ سنًا بشكل غير رسمي، دون تسجيله إلى حين بلوغ الأطراف سنّ الخامسة عشر. في هذه الحالات قد تقع الفتيات ضحية في حال عدم التمكّن من إثبات زواجهنّ، إلى جانب المخاطر الأخرى التي تتعرّض لها نتيجة زواجهنّ المبكر. تتعرّض بعض الفتيات لحالات تزويج لمرّتين أكثر قبل بلوغهنّ عمر ١٥ سنة. استفادت العوائل من قانون العفو الذي صدر في ٢٠١٦، الذي بموجبه تلغى الغرامة المفروضة على الأسر التي تقوم بعقد الزواج خارج المحكمة.

العوامل الجذرية التي سهلت السياسات والممارسات لارتكاب جرائم وانتهاكات العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

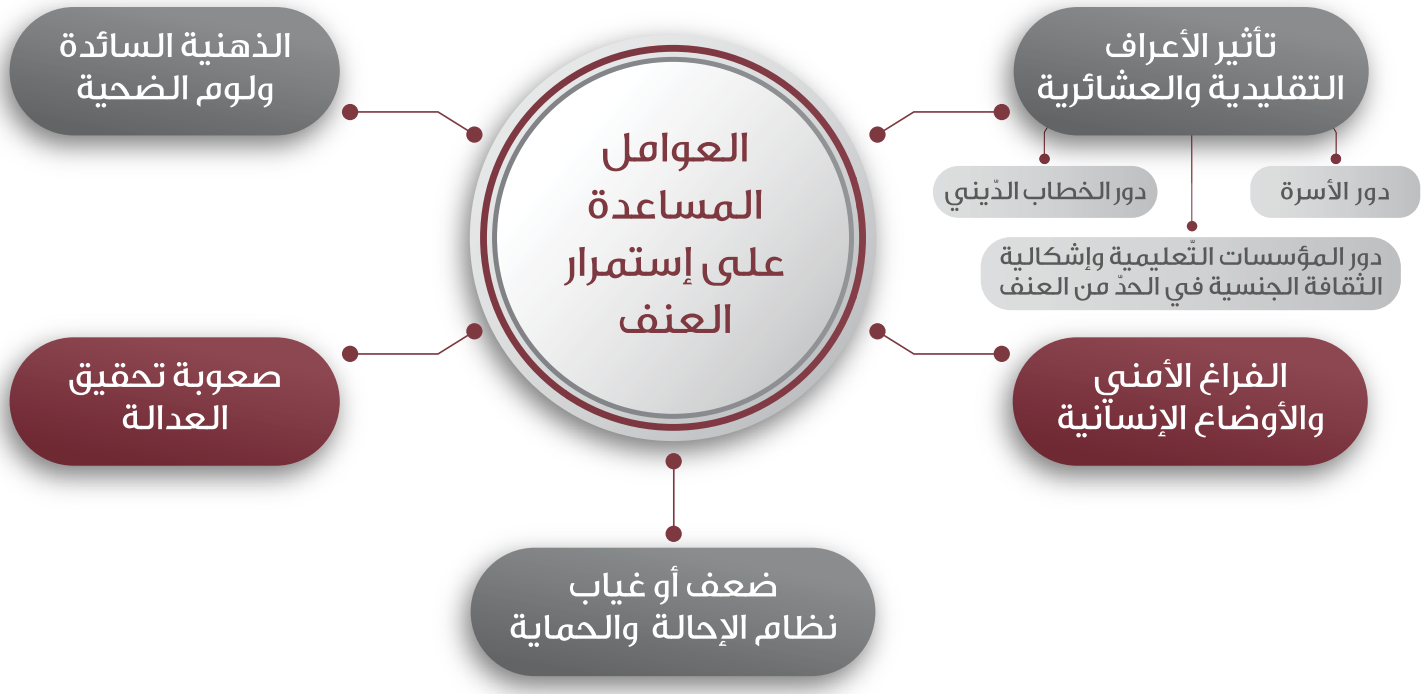

العنف لا يخلق من فراغ، ولا ينشأ فقط نتيجة للنزاعات او لتدهور الأوضاع الأمنية. فهنالك أسباب جذرية تفسّر انتشار واستمرار العنف والانتهاكات ضد النساء والفتيات بكافة أشكاله تجتمع لتشكّل بيئة خصبة او منظومة متكاملة تعزّز عناصرها بعضها البعض

إن عدم وجود قانون يجرّم العنف يرتبط بشكل مباشر بطبيعة التنشئة الاجتماعية، التي تحدّد مكانة وأدوار النساء داخل الأسرة والمؤسسات التّعليمية. يؤثر كلّ ذلك على أداء المؤسسة الأمنية المسؤولة عن إنفاذ القانون. تشكلّ جميع الأسباب منظومة كاملة، كان للدولة دور أساسي ومحوري في استمراها طيلة العقود الماضية، وما زالت تجد تساهلا وتسامحا من قبل النخب السياسية التي تولت زمام السلطة بعد ٢٠٠٣. إنّ فهم العوامل المتعدّدة التي تؤدي إلى السلوك العنيف بشكل عام، و الى أشكال معيّنة من السلوك العنيف الموجّه ضدّ النساء، أمر بالغ الأهمية لوضع استراتيجيات وقائية فعالة.

تأثير الأعراف التقليدية والعشائرية

تضمّ المعايير الثقافية والاجتماعية في العراق منظومة جندرية **تبرّر وتشرّع العنف والعنف الجنسي**، وترعى قبوله باعتباره شأناً خاصاً بالأسرة حتى ولو كان ذلك على حساب الضحية وقدرتها على تحقيق العدالة.

دور الأسرة

تشكّل العائلة المكان الأول الذي تتبلور فيه المفاهيم والتوقعات الثقافية التي تعتبر دور ومكانة النساء والفتيات أقل من تلك المنوطة بالرجال. ويتم فرض هذه المفاهيم، عن وعي وغير وعي، على الذكور والإناث على حدّ سواء.

دور المؤسسات العلمية وإشكالية الثقافة الجنسية في الحدّ من العنف

لا يمكن عزل المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، عن التقاليد والثقافة والمعايير العرفية والقوانين والسياسات الحكومية الموجودة في المجتمع، فهي **تضفي الشرعية على المعايير الجندرية الضارة وتعزّزها.** تهيّئ المدارس أيضاً بيئة عنيفة داخل الصفوف الدراسية وخارجها، باستخدام طرق تدريس استبدادية، أو العقاب البدني لضبط سلوك الطلاب، مما يعزز عدم تكافؤ القوى بين المعلمين/ات والطلاب. هنا، تصبح المؤسسة التّعليمية إحدى أهم العوامل الداعمة للسلوك العنيف ضدّ النساء والفتيات.

أبرز مستويات تأثير النظام التعليمي

- المناهج الدراسية: أدخلت وزارة التربية تغييرات كثيرة على المناهج، إلّا أن محتوى بعض المواد الدراسية ما زال يعزّز العنف والتمييز ضدّ النساء.
- الفصل بين الجنسين: هو سبب للعنف الجنسي ضدّ النساء، وفي الوقت عينه قد تكون أحد أهم الحلول في المستقبل. يؤدي الفصل بين الجنسين في المراحل الابتدائية والمتوسطة والإعدادية الى نشوء نوع من العلاقات غير المتوازنة في المرحلة الجامعية. بالتالي عندما يتفاعل الشاب مع الجنس الآخر للمرة الأولى تكون هذه المرحلة بمثابة استكشاف لأنهم كانوا قد فصلوا في سنّ المراهقة الذي يجب أن يتسم أساساً باستكشاف الجنس الآخر والتقرب منه بشكل صحي وبدون عقد نفسية.
- الثقافة الجنسية: موضوع الجنس هو من المواضيع التي لا تزال حسّاسة بالنسبة للمجتمع العراقي. لا يتلقى معظم الأطفال أيّ تربية جنسية أو أيّ معلومات تخص مراحل النمو في فترات الطفولة والمراهقة.

دور الخطاب الدّيني

الدّين هو أحد المؤسسات المؤثّرة في حياة النساء وتجاربهنّ وخبراتهنّ في التعامل مع سياقات العنف الذي يواجهنّهُ يومياً. تطال التفسيرات الدّينية كلّ جوانب حياة النساء، لا بل يمكن للنصوص والتعاليم الدينية أن تكون بمثابة مورد لمساعدة النساء/الضحايا، اللواتي عانين من سوء المعاملة. مع ذلك، تتمّ أيضاً **إساءة استخدام النصوص الدينية في تبرير السلوك العنيف أو التغاضي عنه من قبل بعض رجال الدّين.** الشيء الأكيد أن التعاليم الدينية ودور رجال الدين في سياق العنف والعنف الجنسي ضدّ النساء لن يكون محايداً. تعاملت النقاشات التي ترافقت مع إعداد هذا التقرير مع الخطاب الديني باعتباره آلية مهمّة للحدّ من العنف وفي الوقت عينه تحدٍ وعائق في التصدي له، لا سيما العنف الجنسي. فالتفسيرات الفقهية للنصوص الدينية تجعل الممارسة الجنسية حقّ مطلق للزوج/الرجل، وتعتبر المرأة مسؤولة عن الغواية وإثارة الرجل. هذا ويضع الخطاب الديني محرّمات (تابوهات) للحديث أو تناول موضوع

الجنس من قبل أيّ مؤسسة اجتماعية أخرى. ما نشره الخطاب الديني من توجّهات وأفكار على المنابر قد يكون أحد أسباب زيادة العنف ضدّ النساء لأنه يحصر وجود المرأة وكيانها كإنسانة بجسدها.

الفراغ الأمني والأزمات الإنسانية

شكّل الانهيار الكامل لسيادة القانون في مراحل متعدّدة من السنوات التي يغطّيها المسح، بالإضافة الى انشغال الأجهزة الأمنية في النزاعات المسلّحة في ظلّ انعدام الأمن، تهديداً خطيراً لأمن وسلامة النساء والفتيات. ومهّد هذا الواقع لفتح الطريق أمام تعاظم الجرائم والانتهاكات بحقّهن. كما أدى الإرهاب والعنف المتطرّف إلى تدهور سيادة القانون والإفلات من العقاب لمرتكبي الخروقات والانتهاكات المروعة.

أدّى وضع مؤسسات الدولة بشكل عام إلى **لجوء النساء وأسرهن إلى جهات غير رسمية للحصول على الحماية أو الخدمات،** وغالباً ما تكون هذه الجهات سلطة عرفية (عشائرية، دينية) تميل الى التعامل مع العنف ضدّ النساء والفتيات، من منظور تقليدي للسلطة وممارسات غير منصفة من حيث النوع الاجتماعي.

بموازاة ذلك، أدت النزاعات والأوضاع الأمنية **إلى تهميش النساء والفتيات لا سيما النازحات** واللواتي خسرن المعيل الذكر أو ربّ الأسرة، فأصبحن عرضة للإساءة بسبب حاجتهن، كاعتمادهن على **المساعدات التي توزع أحيانا بشروط المساومة على أجسادهن وكرامتهن.**

صعوبة الإبلاغ أو إثبات الجريمة

لا تزال النساء والفتيات بشكل عام يواجهن صعوبات هيكلية في السعي وراء حقوقهن، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي اللواتي يواجهن تحديات عديدة في الإبلاغ والتعامل مع عناصر الشرطة والقضاء والمؤسسات الصحية. يعود هذا الواقع إلى **غياب قوانين ومؤسسات وأفراد مهنيين/ات ذات استعداد أو تدريب لمواجهة حالات العنف ودعم ضحاياه.** يزداد الأمر صعوبة في بعض المجتمعات التي لا تزال تعتبر أن بعض ممارسات العنف الجنسي ضدّ النساء هي جزء من موروثها التقليدي/الثقافي الخاص، ويتمّ تبريرها وإعادة إنتاجها بمسوغات محمية بقوانين وخطابات سياسية مهيمنة.

غالياً ما تواجه النساء والفتيات صعوبة في إثبات شروط الجريمة ويعانين من خيبة الأمل بحيث **لا تتناسب عقوبة الجاني مع حجم الانتهاك،** إن من ناحية الحكم القضائي أو لجهة تنفيذه على أرض الواقع.

ضعف أو غياب نظام الإحالة والحماية

السكوت وعدم الإفصاح والإبلاغ عن الانتهاكات وجرائم العنف الجنسي في مقدّمة الأسباب لاستمرارها. يفتقد العاملين ضمن نظام الإحالة إلى الفهم المطلوب لجوانب العنف الجنسي المعقّدة في سياقات النزاع وما بعد النزاع وهم: أفراد الشرطة، والمؤسسة القضائية والصحية، والمختصين في مجال الخدمة الاجتماعية. **تواجه الضحايا الوصمة واللوم والتمييز المرتبطين بالعنف الجنسي، وذلك من قبل الأسرة والمجتمع ومؤسسات نظام الإحالة، مما يقوض قدرة الناجيات على الوصول إلى سبل الانتصاف والعدالة والحماية.** إلى جانب ذلك، ثمة غياب كبير لخدمات حماية الضحايا بحجّة أنّ مراكز إيواء النساء والفتيات، لا سيما ضحايا الإتجار، يثير الشبهات، وأنّ هذه المراكز تصبح ذات سمعة سيئة. في بعض الحالات، تواجه ضحايا الإتجار والإكراه على الدعارة إعدامات جماعية بحجة «الشرف»، دون أيّ محاكمة، على يدّ جماعات مسلّحة وذلك منذ حقبة نظام البعث وصولاً الى تنظيم داعش. ويتمّ التعامل مع هذه الإعدامات على أنّها شبه محقّة بحيث نادراً ما تتمّ متابعة التحقيقات لمحاسبة الجناة.

أما على مستوى مؤسسات القطاع الصحي، فهناك **غياب لنظام إحالة واضح**، والإجراءات المطلوبة لتسهيل الكشف عن العنف الجنسي، وتقديم الدعم والخدمات والإسعافات وتوثيق الأدلة. كما أنّ مستوى تدريب الكوادر الصحية ينذر بكارثة حقيقة، على مستوى الانتهاكات والاساءات التي ترتكب بحقّ النساء من ضحايا العنف الجنسي بالتحديد، بحيث يتمّ التشكيك بأقوال الضحية وترافقها الوصمة في كلّ مرحلة من مراحل سير الإجراءات الروتينية، إلى جانب **التعامل مع الضحايا بأسلوب مهين يختصر معاناتهن بمفاهيم ذكورية كـإعطاء الأهمية لحدوث «فضّ البكارة».**

كذلك، لا بدّ من الإشارة إلى **غياب جهود الوقاية** والتي تتطلّب معالجة القوى الاجتماعية والنفسية الدافعة للعنف، لاسيما في أوضاع النزاع وما بعد النزاع.

تكون مؤسسات إنفاذ القانون، في أحيان عديدة، جزء من المشكلة وليس الحلّ. إنّ ضعف أداء المؤسسة الأمنية، هو أحد أسباب العنف واستمراره.

أبرز مظاهر ضعف حماية المؤسسات الأمنية

- الافتقاد إلى التأهيل وعدم جدية بعض أفراد الصفّ الأمامي من الشرطة المسؤولة عن تقديم الخدمات المباشرة للضحايا؛
- ضعف المعرفة لدى أفراد الشرطة حول مفهوم العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النساء والفتيات، واعتبار حالات العنف المنزلي غير مهمّة، لا بلّ شأن داخلي. هذا بالإضافة إلى قناعة البعض منهم أنّ النساء تحتاج إلى أدلة دامغة، وآثار عنف جسدي دامية، حتى تبدأ الشرطة بالاستجابة؛
- الافتقار إلى التجهيزات الأساسية لجمع الأدلة والتحقيق، مما يؤثر على سير الإجراءات القانونية ووصول قضايا العنف ضدّ النساء والفتيات إلى المحاكم؛
- ارتكاب جرائم عنف من قبل بعض أفراد الشرطة أنفسهم؛
- تواطؤ الجهاز الأمني مع عائلة الضحية أو الجاني في سبيل إقناع الضحية بعدم تقديم شكوى والسكوت عن الجريمة، أو في بعض الأحيان من خلال عدم تنفيذ الحكم بشكل جديّ؛
- تقاطع النوع الإجتماعي للضحية مع التمييز العرقي والفقر بحيث تتعامل الأجهزة الأمنية بخفة مع قضايا النساء العاملات الأجنبيات، فضلاً عن التعرّض لهنّ بالتحرّش والاغتصاب؛
- غياب شرطة نسائية مدرّبة في الصفوف الأمامية، بحيث تكون المسؤولة عن استقبال الناجيات وتقديم الخدمات المباشرة لهنّ.

صعوبة تحقيق العدالة

تلعب السلطة القضائية دوراً كبيراً في استجابة القانون للحدّ من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضدّ النساء والفتيات. عادة ما يكون القضاة السلطة النهائية في المسائل المدنية والجنائية التي تنطوي على عنف ضدّ النساء والفتيات. هم قادرون على اتّخاذ القرارات المتعلّقة بالأحكام القضائية بجرائم العنف الجنسي، بشكل فاعل يضمن سلامة الضحية ومساءلة الجاني. وعلى هذا الصعيد، يبرز **خلل في أداء وأسلوب تعامل المؤسسة القضائية** والإجراءات المتّبعة من قبلها، وخضوعها للمعايير والثقافة والأعراف التقليدية، لا سيما عند التعامل مع حالات وجرائم العنف الجنسي.

الذهنية السائدة ولوم الضحية

غالباً ما يتمّ التعامل على صعيد العائلة والمجتمع والدولة مع الجرم بشكل **يلوم الضحية** بطريقة أو بأخرى، أو **يبرّر للجاني فعلته أو يشجّعه على تسويتها على حساب الضحية**، من خلال **حضّ الضحية على التستّر أو حتى الزواج من الجاني في حالات الخطف أو الاغتصاب.** تشجّع هذه الذهنية الضحية على السكوت والتستّر لعدم إيمانها بقدرتها على تخطّي الجريمة أو التعدّي الذي حصل بحقّها.

تسقط حقوق الضحايا في كثير من الحالات لمجرّد وقوعهنّ كضحية، وهو ما يحصل بشكل عام مع في حالات الإتجار بالبشر والإكراه على ممارسة الجنس، مما يؤدي الى انخراطهن قسراً في جرائم الدعارة.

تتجلّى أمثلة أخرى في أوضاع النساء اللواتي وقعن ضحايا للزواج القسري من قبل تنظيم داعش، بحيث تواجه الكثير منهنّ تبعات صلتهنّ بالتنظيم من خلال زواجهنّ الذي حصل دون قرار منهنّ.

التوصيات

توصيات موجّهة إلى الحكومة العراقية

التشريعات والسياسات والإجراءات الحكومية

١-ضرورة الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لضمان إجراء المحاكمة للجرائم التي ارتكبت ضدّ النّساء والفتيات والأطفال والتي قد تعدّ من جرائم الحرب، جرائم ضدّ الانسانية والإبادة الجماعية.

٢- التصديق على البروتكول الاختياري لاتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة، وسحب التحفظات على المادة (٢) (و) و(ز) والمادة (١٦) من الاتفاق .

٣- مراجعة التشريعات أو القوانين التي تكرّس عدم المساواة والتمييز من حيث النوع الاجتماعي أمام القانون، ولاسيما قانون العقوبات رقم (١١١) (الصادر في العام ١٩٦٩)، وبشكل خاص المواد التي تتعلّق بالاغتصاب والاختطاف و «القتل بداعي الشّرف»، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) (١٩٧١)، وقانون البغاء وقرارات النّظام السابق التي شرّعت العنف والتمييز ضدّ النّساء وتلك المخالفة لالتزامات العراق الدولية.

٤- الإسراع بتشريع قانون العنف الأسري بما يضمن مراعاة المعايير الدولية للحدّ من جرائم العنف الأسري.

٥- تشكيل آلية وطنية تعنى بشؤون المرأة، تتمتّع بالاستقلالية بموجب المادة (١٠٨) من الدستور، تضمّ السلطات الثلاث والمجلس الأعلى للمرأة في إقليم كردستان، ومنظّمات المجتمع المدني ومراكز الدراسات النسوية والمؤسسات الإعلامية.

٦- اعتماد خطّة عمل لتفعيل بنود البيان المشترك لجمهورية العراق والأمم المتحدة بخصوص منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والتصدي له ، بحيث تُعتمد خطوات محدّدة وواضحة يتمّ تخصيص الموارد اللاّزمة لتحقيقها.

٧- إنشاء برنامج لحماية الضحايا والشهود داخل المحاكم العراقية، من أجل ضمان وتشجيع النّساء الضحايا على تقديم الشكاوى الخاصة بالعنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاعات، ولا سيما تلك التي ترتكبها جهّات ذات نفوذ وسلطة. والتأكّد من مشاركة الضحايا بشكل كامل وفعّال في كافة الإجراءات القانونية المتعلّقة بالجرائم.

٨- وضع سياسة شاملة لإصلاح قطاع الأمن تراعي النوع الاجتماعي، ووضع مدوّنة صارمة لقواعد السلوك قائمة على احترام حقوق الإنسان، مع توفير المتابعة والرقابة والمساءلة على إنفاذها.

٩- توفير الموارد البشرية والمالية، والدّعم السياسي لتنفيذ الاستراتيجية المحدّثة لمناهضة العنف ضدّ المرأة ٢٠١٨- ٢٠٣٠.

إجراءات وتدابير حماية وبناء القدرات

١٠- تعزيز فرص وصول الضحايا والناجيات إلى الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية المطلوبة، وذلك من خلال اعتماد نظام إحالة واتخاذ الإجراءات المطلوبة لتفعيله وتعميمه، إلى جانب تبسيط الإجراءات المطلوبة للحصول على الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية. إضافة إلى ذلك، ضمان حصول الضحايا على فرص التّعليم والتّمكين الاقتصادي وإعادة التأهيل.

١١- تبسيط الإجراءات الخاصة بتسجيل حالات الزواج والطلاق والمواليد في جميع المناطق، و تسهيل الإجراءات الإدارية ذات الصلة والحد من البيروقراطية خاصة لمن تعرّضن للعنف الجنسي من قبل أفراد عصابات تنظيم داعش أو غيرهم.

١٢- تدريب الكوادر الطبيّة والنفسية ومعلمي المدارس ومقدّمي الرعاية على حقوق الإنسان والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين تعرّضوا أو معرضون للعنف الجنسي المرتبط بالنوع الاجتماعي. ولا سيما الأطفال المولودين لآباء من تنظيم داعش، وكذلك النّساء الناجيات من الاغتصاب والعنف الجنسي المرتبط بالنوع الاجتماعي.

١٣- توفير الملاذات والمساحات الآمنة للنساء والفتيات من ضحايا العنف وخاصة العنف الجنسي والاغتصاب في جميع أنحاء المحافظات، بما يضمن توفير الخدمات من الدّعم الطبي النفسي والقانوني لهنّ، وتزويدهنّ ببرامج إعادة التأهيل والإدماج، على أنّ تتكفّل الحكومة بتوفير التمويل الكافي لتلك الخدمات، والرّصد المنتظم لنوعيتها.

إجراءات وتدابير وقائية

١٤- إنشاء برامج تدريبية متخصّصة للقضاة والمدّعين العامين وموظفي إنفاذ القانون بشأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي ومنهجية الطبّ الشّرعي والتحقيق في جرائم العنف الجنسي والعنف المرتبط بالنوع الاجتماعي، وكيفية توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود على جرائ العنف الجنسي والإتجار بالبشر.

١٥- إعداد برامج تدريبية متخصّصة للقضاة والمدّعين العامين وموظفي إنفاذ القوانين حول مفاهيم النوع الاجتماعي وإدماجه في آليات إنفاذ القوانين والإجراءات الخاصة بالتّعامل مع ضحايا العنف الجنسي، من النّساء والفتيات والأطفال، ووضع السياسات الكفيلة بضمان وصولهم إلى العدالة. إلى جانب العمل على كيفية الحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم العنف والإتجار بالنساء.

١٦- تغيير المناهج الدراسية وتبنّي سياسة تعليمية منفتحة على مبادئ حقوق الإنسان وحقوق المرأة ومراعاة النوع الاجتماعي. كذلك، لا بدّ من تنظيم حملات التوعية العامة ونشر مراعاة النوع الاجتماعي على صعيد وسائل الإعلام والعاملين في المؤسسات التّعليمية والتربوية والقيادات الدّينية والمجتمعية، لمناهضة العنف والتطرّف ضدّ النّساء والفتيات. ومكافحة الممارسات الضارة والقوالب النمطية، التي تفشّت في ظروف النزاعات وموجات التهجير، ولا سيما زواج الطفلات، والزواج القسري والزواج المؤقت وما يسمى بجرائم «الشرف».

توصيات موجّهة إلى منظّمات المجتمع المحلي العراقي

١- تيسير إنشاء شبكات دعم داخل المجتمعات المحلية للنساء اللّواتي تعرّضنَ للعنف الجنسي المرتبط بالنوع الاجتماعي وغيره من أشكال العنف، كوسيلة لتعزيز الوعي والتّواصل وتسهيل حصولهنّ على التدريب المهني، الاجتماعي وخدمات الدّعم العامة.

٢- توفير االتدريبات لرجال القضاء والأمن والشرطة على كيفية التّعامل مع حالات العنف الجنسي، والتأكّد من أن رجال حفظ الأمن والشرطة يتعاملون مع حالات العنف الجنسي بما ينسجم مع معايير حقوق الإنسان.

٣- العمل مع المؤسسات القضائية والتشريعية والأمنية على مراجعة السياسات والاستراتيجيات والمواد القانونية التي تساهم في تخفيف العقوبات على الجناة، وتسهّل الإفلات من العقاب.

٤- الحفاظ على وتوسيع الجهود لتوثيق العنف الجنسي المرتبط بالنوع الاجتماعي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة.

توصيات موجّهة إلى المجتمع الدولي

١- تشجيع العراق على مساءلة الضالعين في الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي، من خلال التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى التي لم يصادق عليها العراق بعد.

٢- دعم برامج طويلة الأمد من شأنها تمكين منظمات المجتمع المدني وبناء قدراتها على رصد وتوثيق جرائم العنف الجنسي أثناء النزاعات وما بعدها ، وتعزيز خدمات دعم الضحايا التي تقدّمها هذه المنظمات على الصعيد النفسي والصحي والاجتماعي والقانوني.

٣- دعم جهود منظمات المجتمع المدني لمكافحة الممارسات الضارة وتغيير القوالب النمطية التي تواجهها النّساء لا سيما في ظلّ النزاعات المسلّحة وحملات التهجير والنزوح القسري.

تمّ إنجاز هذا المنشور بدعم من وزارة الخارجية الهولندية ضمن مشروع خطّة العمل الوطنية لدعم قرار ١٣٢٥.

Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands